ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي فلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام م ويركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فليشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله حر لان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا ش سيجي في مسايل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرج ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين ش على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق ش اى ورق الورد دون الجاز الورد التي عليها الورق م

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نايما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ش اى وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه ش لان الاذن الاعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور لا يصلح باعثا من التكلم فيراد به الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ش اى قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ش اي ان قال ان لم ابعه فكذا اى امراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد يوجد من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب

اربعا ش اى اربع مرات م في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر ش اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قبل الا في السوال عن متى فانه انما يسال عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عن متى ايضا لاحتمال انه في زمان الصبى م فان بين حبس تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اى الحر مكلف مسلم وطى بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ش اى وطى حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطى كانت حاصلة قبل هذا الوطى فاذا وجد الوطى تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدا وخبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ش في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال الاول اصح وفي الصحاح ثمر السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار يفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد ش اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس م

باب وطى يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل تشرع في الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطى امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده ش اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطى جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطى اماء المولى ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد توهم حل وطى المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطى المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطى امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشترك ش الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع

Copyright King Saud University